

## وزارة الداخلية

**قرار وزاري رقم: ٧٢٧ لسنة ٢٠١٧**

**بشأن: تعديل قرار**

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية:

– بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣/٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته .

– وعلى القرار الوزاري رقم: ٢٠١٦/٣٨١١ بشأن التفتيش على

المنشآت وضبط المخالفات.

– وعلى كتاب مدير عام الإدارة العامة لأنظمة الأمنية رقم ١٠٩٨

المؤرخ ٣/٥/٢٠١٧ ومرفقاته.

– وبعد عرضه على عضو وكيل الوزارة

**قرار**  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

مادة (١)



تعديل المادة (١) من القرار رقم ٢٠١٦/٣٨١١ المشار إليه ليصبح

على النحو التالي :

يكون للآتي أسماؤهم التابعين للإدارة العامة لأنظمة الأمنية حق ضبط

المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ في شأن

تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المشار إليه وظم في

سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفيتها وضبط المواد موضوع

المخالفة وتحويل الخاضر اللازم وإحالتها إلى جهة التحقيق المخصصة

وهم:

١- العميد/ إسماعيل راشد الياسين

٢- العقيد/ وليد علي مال الله

٣- العقيد/ عبدالعزيز محمد العليوي

٤- العقيد/ راشد عط الله الرشيد

٥- العقيد/ عبدالله سعود باقر

6- المقدم/ بدر أحمد الخضر

7- المقدم/ مشاري خالد الجاسم

8- المقدم/ صالح عنيزي العنيزي

9- المقدم/ ناصر حمدان الحده

10- المقدم/ حمد أحمد الجراح

11- المقدم/ علي حسين الخزام

12- المقدم/ مبارك عثمان الرومي

13- المقدم/ محمد فوزي المزید

14- الرائد/ عبدالله مریخان العمجمی

15- الرائد مهندس/ فهد سالم القبلاني

16- الرائد/ محمد خالد علي اليوغان

17- النقيب/ محمد سالم مبارك الخريبي

18- النقيب حقوقی/ عبدالله صالح الربیعه

19- النقيب/ علي عبدالله بوخرما

20- النقيب/ صالح عبدالله المصمران

21- ملازم أول/ جراح كمال مصطفى الزهير

22- ملازم أول/ محمد منير القطان

23- ملازم أول مهندس/ عبد الرحمن مضحي العتيبي

24- ملازم أول/ عبداللطيف محمد المنصور

25- ملازم أول حقوقی/ مشعل عماش المطيري

26- ملازم أول مهندس/ نواف فازع المطيري

مادة (2)

على وكيل الوزارة تيفيد هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس

الوزراء ووزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

صدر في : 25 شعبان 1438 هـ

الموافق : 21 مايو 2017 م

